التوقف عن العمل بالمصالح العامة والترويع والبلطجة فى قانون العقوبات

ترك العمل أو الامتناع عنه عمدا ، حظر إيقاف العمل بالمرافق العامة ، استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب، الترويع والتخويف والبلطجة

المستشار محمود سلامة

ترك العمل أو الامتناع عنه عمدا

ماده ٣٧٤

يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً.

وتجرى في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة في المادتين ١٢٤ و١٢٤ (أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال.

وفقاً لآخر تعديل بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ نشر بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٥١

بشأن تعديل المواد ١٢٤ و١٢٤ (أ) و١٢٤ (ب) و١٢٤ (ج) و٣٧٤ و٣٧٤ مكررا و٣٧٥ من قانون العقوبات.

الركن المادى للجريمة :

هو ترك العمل أى عدم الذهاب إلى مقر العمل أو مغادرته بعد القدوم إليه أو الامتناع عن العمل رغم التواجد فى مقره..

ولما كان هذا سلوكا سلبيا مجردا فإن الشروع فيه غير متصور..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٤٢٦)

الركن المعنوى للجريمة :

هو انصراف إرادة المتهم إلى ترك العمل أو الامتناع عن أدائه.. فلو أن المستخدم أو الأجير كان متوجها إلى مقر عمله فاعترضه أحد ومنعه بالقوة من الذهاب إليه؛ ولو أنه قصد مقر عمله وإنما أخرجه شخص بالقوة منه؛ فلا تتوافر الجريمة لا لتخلف الركن المعنوى فحسب وإنما لتخلف الركن المادى كذلك..

ولما كانت المادة ٣٧٤ قد أحالت إلى المادتين (١٢٤؛ ١٢٤ - أ -) لتطبيق أحكامها فإن ذلك يعنى أن المستخدمين أو الأجراء الخصوصيين إما أن يرتكبوا الجريمة فى صورة جريمة فاعل متعدد تقع من ثلاثة على الأقل فيعاقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه؛ ويضاعف على كل منهم الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة..

وإما تقع الجريمة من أحدهم كجريمة فاعل وحيد إذا ترك العمل أو امتنع عنه بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.. وفى هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث إضرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر

بمصلحة عامة..

وإما يقع من المتهم اشتراك بطريق التحريض فى جريمة من الجرائم المذكورة فيعاقب بضعف العقوبة المقررة لها..

وإما يقع من المتهم تحريض أو تشجيع على ارتكاب جريمة من تلك الجرائم لا ينتج أثرا فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه..

وإما يقع من المتهم تحبيذ جريمة من تلك الجرائم أو إذاعة لها فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه؛ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ (العلانية).. وذلك ما عنته الفقرة الثانية من المادة ٣٧٤ بنصها على أنه - تجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة فى المادتين ١٢٤؛ ١٢٤ (أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال - ..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٤٢٦)

المذكرة الإيضاحية للمرسوم رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن المادة ٣٧٤ عقوبات:

- لما كانت المرافق العامة كالسكك الحديدية والترامواى وتوريد المياه والنور وما شابهها تتصل بحياة الناس وتمس حاجاتهم

الضرورية فإن أداءها فى الواقع وحقيقة الأمر لا يختلف ولا يصح أن يختلف عن الأعمال التى تؤديها الحكومة عن طريق موظفيها بل هى قد يكون فيها ما هو أهم من بعض الأعمال التى تتولاها الحكومة فالسكك الحديدية التى تتولاها الحكومة بنفسها لا تختلف من حيث طبيعة ما تؤديه عن السكك الحديدية التى تتولاها شركات وكذلك الحال بالنسبة إلى مرافق المياه والنور التى تتولاها شركات وكذلك الحال بالنسبة إلى مرافق المياه والنور التى تتولاها الحكومة والسلطات البلدية وتلك التى تتولاها الشركات.. لما كان ذلك.... فإن التسوية بين هذه الأعمال وأعمال الحكومة من حيث ما يجب لها من استمرار وانتظام يكون لها ما يقتضيها.. لذلك عدلت المادة ٣٧٤ المذكورة على نحو ما جاء بالمادتين ١٢٤؛ ١٢٤ (أ) من المشروع وقد كانت هذه المادة لا تتناول بالعقاب الحالة التى يحصل فيها إخطار عن التوقف عن العمل قبل حصوله ولكن اتخاذ هذا الإخطار مبررا لعدم العقاب خطأ ظاهر وذلك أولا لما بين أعمال الحكومة وهى لا يشفع فيها إخطار وبين خدمات المرافق العامة من التشابه والتماثل على ما سلف بيانه.. ثانيا لأن مجرد وقف العمل يلحق الضرر مباشرة بالأهلين الذين لا صلة لهم فى النزاع القائم بين من يدير العمل والعمال ولا شأن لهم فى حله ولذلك رئى حذف هذا القيد تمشيا مع القوانين الحديثة..

ونظرا إلى أهمية المرافق العامة وضرورتها قد حظر على من يتولون أمور إدارتها هى وما شاكلها أن يعملوا على وقف العمل بها لأن المصلحة العامة تضار بذلك كما لو كان الوقف حاصلا من

المستخدمين تماما وقد نص على ذلك فى المادة ٣٧٤ المكررة..

جريمة ترك المستخدمين أو الأجراء عملهم فى خدمة عامة أو امتناعهم عنه عمدا

طبيعة الجريمة :

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من جرائم السلوك السلبى المجرد والمتمثل فى ترك العمل أو الامتناع عن أدائه.. وليست الجريمة من جرائم المستخدمين أو الموظفين العموميين لأن هؤلاء خصصت لهم المادة ١٢٤ وما بعدها؛ كما أنها تقع من أجراء يعملون فى خدمة الحكومة أو سلطة للحكم المحلى لأن هؤلاء خصصت لهم المادة ١٢٤ - ج - .. وإنما تقع الجريمة من المستخدمين أو إجراء تابعين لمصلحة خاصة أو لمقاول حصلا على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة؛ كما فى عملية حمل البضائع ونقلها وشحن العربات بمحطة السكة الحديدية وتفريغها إذا أعطيت بطريق الامتياز لمقاول جاء بمستخدمين وإجراء ليقوموا بها..

(نقض ١٩٣٢/٦/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٦٠ ص٥٩١)

والمستخدم يشغل عملا وإنما لدى شركة خاصة أو لمقاول؛ والأجير يقوم بعلم لقاء أجرى يومى ولفترة محدودة؛ وقد أراد قانون العقوبات أن يعطى المستخدمين والأجراء الخصوصيين حكم المستخدمين والأجراء العموميين حين يتركون العمل أو يمتنعون عن

أدائه رغم كونه عملا من الأعمال ذات المنفعة العامة أو كما يذكر نص المادة ٣٧٤ خدمة عامة أو خدمة فى مرفق عام أو عملا يسد حاجة عامة..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٤٢٦)

حظر إيقاف العمل بالمرافق العامة

ماده ٣٧٤ مكرر

يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقاً أو عملاً من الأعمال العامة المشار إليها في المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها.

وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و١٢٤ (أ) على حسب الأحوال.

وفقا للتعديل بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ نشر بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٥١

بشأن تعديل المواد ١٢٤ و١٢٤ (أ) و١٢٤ (ب) و١٢٤ (ج) و٣٧٤ و٣٧٤ مكررا و٣٧٥ من قانون العقوبات.

جريمة إيقاف المتعهدين أو المديرين عملا عاما (م٣٧٤ مكررا)

طبيعة الجريمة وركناها وعقوبتها :

الجريمة مادية من جرائم الحدث الضار:: هذا الحدث هو تعطل أداء الخدمة العامة وانتظامها.. والسلوك المكون للجريمة والذى ينتج

عنه هذا الحدث سلوك إيجابى يغلب فيه أن يكون ماديا ذا مضمون نفسى هو الأمر الموجه إلى المستخدمين والأجراء يوقف العمل بكيفية يتعطل بها أداء الخدمة العامة وانتظامها..

وتقع الجريمة من المتعهدين كأحد المقاولين أو ممن يدير مرفقا أو عملا يسد حاجة عامة كرئيس الأنفار..

وتسرى هنا كذلك من حيث صور الركن المادى والعقوبة المستحقة عن كل صورة أحكام المادتين (١٢٤؛ ١٢٤ - أ -)؛ والركن المعنوى هو انصراف إرادة المتعهد أو المدير إلى إيقاف العمل..

وتطبق على كل من المتعهدين أو المديرين عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه؛ إذا كانوا ثلاثة على الأقل..

ومحرض المتعهدين أو المديرين يعاقب بضعف هذه العقوبة.. كما يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان تعطل الخدمة العامة وانتظامها من شأنه أن يجعل حيازة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة..

وكل متعهد أو مدير يوقف العمل معطلا أداء الخدمة العامة وانتظامها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه؛ إذ كان بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه..

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان تعطل أداء الخدمة

العامة وانتظامها من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة..

والمحرضون أو المشجعون للمتعهدين أو المديرين يعاقب أى منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه إذا لم ينتج التحريض أو التشجيع أثرا (م١٢٤ - أ -)..

ويعاقب بنفس العقوبة من يحبذ للمتعهد أو المدير جريمة إيقاف العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها.. ويعد من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ (العلانية)..

وهذا ما عنته المادة ٣٧٤ مكررا بنصها على أنه - وتطبق عليهم (أى المتعهدين أو المديرين) وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤؛ ١٢٤(أ) على حسب الأحوال..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٤٢٨ وما بعدها)

الترويع والتخويف (البلطجة)

استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد

ماده ٣٧٥

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

(أولا) حق الغير في العمل.

(ثانيا) حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

(ثالثا) حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

(أولاً) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

(ثانياً) منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

وفقاً لآخر تعديل بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ نشر بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٥١

بشأن تعديل المواد ١٢٤ و١٢٤ (أ) و١٢٤ (ب) و١٢٤ (ج) و٣٧٤ و٣٧٤ مكررا و٣٧٥ من قانون العقوبات.

جريمة العدوان على حرية العمل أو الاستخدام أو الاشتراك فى الجمعيات م٣٧٥

طبيعة الجريمة وركناها :

الجريمة شكلية من جرائم السلوك الإيجابى أو الحدث المجرد.. هذا السلوك يتمثل فى استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق عامل فى العمل أو عدم العمل أو حق رب عمل فى استخدام أو عدم استخدام عامل أو حق فرد فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية ما..

وإذا ترتب على السلوك حدث فإنه ليس بلازم أن يكون ضارا أو خطرا وبالتالى فإن هذا الحدث يكفى فيه أن يكون مجردا من أى ضرر أو خطر؛ مثل حمل شخص على تغيير خط سيره ومثل إحداث تغيير فى عالمه النفسى بتهديده أو إرهابه ومثل صدم كتفه بالعنف؛ فيستوى إذن فى الحدث إن وجد نفسيا كان أم ماديا أن ينشأ عنه ضرر أو خطرا أو ألا يحدث منه لا ضرر ولا خطر.. وهذا معنى

الشكلية فى الجريمة..

والشروع فى الجريمة متصور على الصورة الموقوفة وإن كان القانون لا يعاقب عليه.. كما أن الاشتراك فى الجريمة بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة متصور..

ويغلب وقوع الجريمة عملا فى فرض حرص شركة مثلا على استبقاء عامل لديها يريد مغادرتها إلى العمل فى شركة أخرى فتدبر تصديا له بالقوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة لتحول دون التحاقه بالشركة الأخيرة؛ وفرض حرص شركة على توظيف عامل لديها عزوف عن العمل بها فتدبر استخدام ذات الأساليب معه لحمله على الالتحاق بها.. ومن قبيل الفروض العملية كذلك حرص رب عمل على استخدام عامل لا يريد الخدمة لديه أو حمل رب عمل على استخدام عامل لا يريد هو أن يستخدمه وفى الفرض الأخير تستخدم الأساليب المشار إليها مع رب عمل بشأن استخدام أو عدم استخدام عامل..

وأخيرا فإن من فروض الركن المادى للجريمة فرضا ثالثا؛ تحرص فيه جمعية من الجمعيات على عضوية شخص بها لا يريد أن يكون عضوا فيها فتسلط عليه الأساليب المذكورة لحمله على قبول عضويتها أو أن يحرص أشخاص على عدم اشتراك شخص من جمعية حالة كونه يريد الاشتراك فيها فتسلط عليه الأساليب ذاتها للحيلولة دون التحاقه بالجمعية..

والمراد بالقوة جذب الشخص مثلا من يديه لتغيير اتجاه مسيرة.. ومن قبيل العنف قطع الطريق عليه بوضع عوائق تحول دون مروره..

ومن قبيل الإرهاب تحرش فريق به.. ومن قبيل التهديد تصويب مسدس نحوه.. ومن قبيل التدابير غير المشروعة وقد احتوت المادة ٣٧٥ على تفسير تشريعى للمقصود بها تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله لحمله على عدم مغادرته سواء بالذهاب إلى جهة لا يراد له أن يذهب إليها أو للذهاب إلى جهة يريد هو نفسه اللجوء إليها..

ويمكن أن يتخذ التدبير غير المشروع صورة الوقوف موقف تهديد الشخص بالقرب من مكان آخر غير منزله يعرف عنه أنه يقطن فيه أو بالقرب من مكان يعرف عنه أنه يعمل به أو يريد أن يعمل به..

كما يعتبر من التدابير غير المشروعة منع المجنى عليه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته مثل الفرش حالة كونه نقاشا أو ملابسه حالة كونه ميكانيكيا أو أى شئ آخر مما يستعمله كأدوات البناء إن كان بناءا وكذلك منعه من مزاولة المهنة بأية طريقة أخرى مثل إقراضه نقودا يلتزم بردها إن مارس المهنة وإلا فلا يطالب بها طيلة استمراره على عدم ممارستها..

والعمل يزخر بمجالات من المتصور فيها تضييق الخناق على عبقرى تخلصا من منافسته.. كما لو كان رساما موهوبا أو مطربا عذبا أو عازفا مجيدا..

ويوجد فى الركن المادى للجريمة عنصر نفسى هو استهداف غاية معينة هى إما تقييد حرية عامل فى العمل أو عدم العمل أو تقييد حرية رب عمل فى الاستخدام أو عدم الاستخدام أو تقييد حرية شخص فى الاشتراك أو عدم الاشتراك بجمعية..

فإن لم يتوافر هذا العنصر النفسى يتوافر وصف آخر للواقعة غير الواردة فى المادة ٣٧٥ هو وصف الضرب أو الجرح أو مخالفة الإيذاء الخفيف مثلا..

والركن المعنوى للجريمة هو انصراف إرادة المتهم إلى استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدبير غير المشروع.. فإذا حمل الشخص على هذا السلوك بالإكراه المادى أو المعنوى تخلفت الجريمة فى حقه..

(دكتور/ رمسيس بهنام - المرجع السابق ص١٤٣٠ وما بعدها)

عقوبة جريمة المادة ٣٧٥ :

عقوبة الجريمة هى الحبس مدة لا تجاوز سنتين ومعه غرامة لا تزيد على مائة جنيه..

ويعاقب بالعقوبتين ذاتهما كل من يحرض الغير بأية طريقة (سواء بالوعد أو الوعيد) على ارتكاب الجريمة محل التعليق..

الترويع والتخويف - البلطجة

مادة ٣٧٥ مكرر

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية

كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ ويقضى بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

الصادر بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠١١ نشر بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠١١ في الجريدة الرسمية يعمل به اعتباراً من ١٠/ ٣/ ٢٠١١

تمهيد

وقد عمل المشرع المصرى على التصدى لظاهرة الترويع والتخويف المسماة - بالبلطجة - والتى انتشرت فى الآونة الأخيرة فى المجتمع المصرى فأصدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات هو الباب السادس عشر وهو يشتمل على مادتين هما المادة ٣٧٥ مكررا والمادة ٣٧٥ مكررا (أ) وذلك حفاظا على أمن الأفراد ومقومات المجتمع المصرى

(دكتور/ إبراهيم عيد نايل (جريمة الترويع والتخويف (البلطجة) ط ٢٠٠٠ ص٥)..

وقيل تبريرا لتجريم ظاهرة البلطجة:: إنه ولما كان قانون العقوبات مظهرا من مظاهر الحياة الاجتماعية فإنه ينبغى أن يساير روح العصر ومقتضياته وأن يتصدى بالتجريم والعقاب لكل أمر يكشف واقع الحال عن ضرورة التصدى له ومن ثم كان هذا الفرع

من فروع القانون أكثرها عرضه للتطور ومسايرة لمقتضيات العصر ومطالب المجتمع

(دكتور/ محمود صالح العادلي - الوسيط في شرح جرائم البلطجة ط ١٩٩٨ ص٦)..

جريمة البلطجة - فى صورتها البسيطة :

لقيام هذه الجريمة يتعين أن يتوافر ركنان:: ركن مادى وركن معنوي..

الركن الأول - الركن المادى::

عناصر الركن المادى:: يجمل الركن المادى لهذه الجريمة فى ممارسة صورة أو أكثر من صور البلطجة مما يترتب عليه تأثيرا معنويا أو ماديا للمجنى عليه.. ويتحلل هذا الركن إلى عناصر ثلاثة هى::

العنصر الأول:: السلوك الإجرامى (المتمثل فى صورة البلطجة)..

العنصر الثانى:: النتيجة التى تترتب عليه..

العنصر الثالث:: رابطة السببية بينهما..

العنصر الأول (صور البلطجة)

أورد المشرع فى نص المادة ٣٧٥ مكررا صور البلطجة على سبيل الحصر الأمر الذى يمتنع معه القياس عليها وهذه الصور هى:: -

١- استعراض القوة أمام شخص..

٢- التلويح للمجنى عليه بالعنف..

٣- التهديد باستخدام القوة أو العنف مع المجنى عليه أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه..

٤- التهديد بالافتراء على المجنى عليه أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه بما يشينه أو التعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة..

الركن الثانى - الركن المعنوى

(دكتور محمود صالح العادلي - المرجع السابق ص١٣ وما بعدها)

استعراض القوة أمام شخص:

يفترض استعراض القوة صدور فعل إيجابى من الجانى أمام المجنى عليه والقوة مرادفة لأعمال القهر؛ وقد تكون باستخدام سلاح وقد تكون بدونه مثل ذلك قيام مجموعة من البلطجية بالذهاب إلى أحد الأشخاص فى منزله واستعراض عضلاتهم أمامه بقصد ترويعه وتخويفه.. ولا يلزم أن يقوم الشخص باستعراض القوة بنفسه فقد يقوم بها بنفسه وقد يقوم بها بواسطة غيره كما لو استعان شخص من ذوى النفوذ بمجموعة من البلطجية وطلب منهم استعراض القوة أمام المجنى عليه لأجل ترويعه وتخويفه أو لأجل حمله على أمر لا يلزمه به القانون.. كما لا يلزم أن يكون استعراض القوة قد أصاب المجنى عليه بأذى فالجريمة من جرائم الخطر التى يكفى فيها مجرد اقتراف السلوك المؤثم فهى تقوم بالأحرى على مجرد خطر الضرر لا على حدود ضرر

فعلى بالمجنى عليه وإذا استعرض الجانى القوة باستعمال سلاح فإنه يستوى أن يكون سلاحا بطبيعته كالأسلحة النارية أم سلاحا بالاستعمال كالأسلحة البيضاء واستعراض القوة يعد الوسيلة التى اشترطها القانون لتجريم سلوك الجانى فى هذه الصورة فالجريمة لا تتحقق إذا لجأ الشخص إلى وسيلة لا تنطوى على استعراض القوة..... فخلع الشخص ملابسه أمام شخص آخر لا يعد استعراض للقوة ولو ترتب على ذلك تخويفه وترويعه..

ولا يلزم توافر صفة خاصة فى الجانى فقد يكون (مصريا) أو (أجنبيا) ويؤيد ذلك أن النص يعاقب (كل) من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض..... كما لا يلزم كذلك توافر صفة خاصة فى المجنى عليه فقد يكون مصريا وقد يكون أجنبيا وذلك لعمومية التعبير الوارد بالنص..

ومن أمثلة استعراض القوة الذى يقوم به التجريم فى هذه الصورة أن يقوم شخص بتحطيم سيارة أمام المجنى عليه أو يقوم بدفعها بقوة أمامه على نحو يدخل إليه الرعب أو الترويع فهو لم يتعرض له وإنما استعرض قوته أمامه أو أن يكون معه زجاجات لا يقوم باستخدامها فى ضرب المجنى عليه إنما يمسك بها أو يقوم بتكسيرها..

وقد يقع استعراض القوة أمام شخص كما جاء بالنص وقد يقع أمام جماعة إذ أن صورة البلطجة تكون أوضح..

ويلزم - بصريح النص - أن يكون من شأن استعراض القوة إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء

من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو سلامة إرادته..

وتقدير ما إذا كان الفعل يعد استعراضا للقوة من عدمه يعد من المسائل الموضوعية التى يترك تقديرها لقاضى الموضوع حسب ظروف وملابسات الواقعة..

(دكتور/ إبراهيم عيد نايل - المرجع السابق ص٢١ وما بعدها)

التلويح للمجنى عليه بالعنف:

الصورة الثانية من صور السلوك المؤثم فى نص المادة ٣٧٥ مكررا هى تلويح الجانى للمجنى عليه بالعنف مثال ذلك أن يكون مع الجانى زجاجة لا يقوم باستخدامها وإلا كنا أمام استعراض للقوة بل يمسك بها ويلوح بإمكانية استخدامها أو أن يقوم الجانى بتهديد المجنى عليه صراحة باستخدام القوة ضده على نحو يدخل الرعب والترويع إلى نفسه..

والمقصود بالعنف بصفة عامة أى صورة من صور الضغط على إرادة المجنى عليه لفرض توجه أو موقف معين فهو إجبار غير جائز..

(دكتور/ إبراهيم عيد نايل - المرجع السابق ص٢١ وما بعدها)

التهديد باستخدام القوة أو العنف مع المجنى عليه أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه:

وفى هذه الصورة لا يلزم أن يقع التهديد أمام المجنى عليه مباشرة

بل يكفى أن يقع التهديد مثلا من إرسال خطاب أو رسالة تنطوى على هذا التهديد أو تهديد عن طريق مكالمة تليفونية..

والتهديد هو الوعيد بشر أو بالأحرى هو زرع الخوف فى النفس ويعد تهديدا رفع سكين فى وجه المجنى عليه وكان ذلك لمجرد التخويف والترويع..

(دكتور/ إبراهيم عيد نايل - المرجع السابق ص٢١ وما بعدها)

التهديد بالافتراء على المجنى عليه أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه

بما يشينه أو التعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة:

- مدلول هذه الصورة من صور السلوك المؤثم:

أ) التهديد بالافتراء على المجنى عليه بما يشينه..

التهديد بالافتراء هو التهديد بالإدعاء كذبا على شخص أو بالأحرى التهديد باختلاف أمور تمس سمعة المجنى عليه أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه ويكون التهديد بالافتراء بما يشين المجنى عليه أو أحد ممن ذكروا بالنص بإسناد واقعة من شأنها الهبوط من مكانتهم الاجتماعية؛ وهى واقعة - لو صحت - لاستوجبت عقاب المجنى عليه أو أن يكون من شأنها احتقاره عند أهل وطنه.. ومثل ذلك أن يقوم الجانى بتهديد المجنى عليه أو أحد ممن ذكروا بالنص بأنه سوف ينسب له جريمة ماسة بالشرف مثل رشوة أو اختلاس أو سرقة أو زنا أو هتك عرض ويكون غرضه من ذلك تحقيق أحد المقاصد

التى حددها الشارع فى نص المادة ٣٧٥ مكررا.. ويلزم أن يكون فى هذا التهديد افتراء؛ أما إذا كان ما يهدد به صحيحا فإن هذه الصورة من التجريم لا تقوم..

وهكذا تقوم هذه الصورة من صور التهديد بالافتراء إذا انصب هذا التهديد على - مايشين - المجنى عليه أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه ويقول الدكتور/ إبراهيم عيد نايل - والذى نراه أنه يرجع فى تحديد - مايشين - إلى مدلول الشرف والاعتبار فى جرائم المادة (٣٠٢ وما بعدها من قانون العقوبات ويلزم أن يقف الأمر عند مجرد التهديد بالافتراء - بما يشين - المجنى عليه أو..... أما إذا قام الجانى بتنفيذ تهديده بالافتراء بالفعل فإنه يسأل عن جريمة قذف طبقا لنص المادة ٣٠٣ عقوبات إذا توافرت أركانها..

ب) التهديد بالتعرض لحرمة الحياة الخاصة:

فى هذه الصورة ينصرف الوعيد إلى التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمجنى عليه أو لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.. ويحمى المشرع - هنا الحياة الخاصة من خطر الاعتداء عليها فالحياة الخاصة هى نطاق يمارس فيها المرء حياته فى سكينة وسرية متحرر من القيود التى تعرفها الحياة العامة خارج المسكن فالحياة الخاصة تشمل على سبيل المثال احترام المنزل أو حرية المسكن؛ سرية الرسالة أو المراسلات؛ ألفة الحياة الخاصة والحياة الأسرية؛ الحق فى الصورة؛ الثروة الشخصية..

ونص الدستور على حماية الحياة الخاصة فى المادة (٤٥ منه) ولقد سارع المشرع الجنائى إلى ترجمة تصور المشرع الدستورى لحرمة الحياة

الخاصة فتصدى المشرع الجنائى إلى إدخال بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة فى دائرة التجريم والعقاب..

وها هو ذا المشرع الجنائى يستكمل حلقات الحماية الجنائية للحياة الخاصة بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بتوفير حماية وقائية من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خطر الاعتداء إذ اعتبر مجرد التهديد بالتعرض للحياة الخاصة صورة من صور البلطجة (دكتور/ محمود صالح العادلي - المرجع السابق ص٢٣ وما بعدها)..

وفى حالة التهديد بالتعرض لحرمة الحياة الخاصة يلزم أن يقف الأمر عند حد التهديد بالتعرض لحرمة الحياة الخاصة لأحد ممن ذكروا بنص المادة ٣٧٥ مكررا.. أما إذا قام الجانى بالفعل بالاعتداء على حرمة حياة أى منهم الخاصة فإنه يسأل بموجب نص المادة ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات

(دكتور/ إبراهيم عيد نايل - المرجع السابق ص٣٤)..

النتيجة الإجرامية:

يمكن تقسيم النتائج الإجرامية لجرائم البلطجة إلى نتائج مادية وأخرى معنوية:: -

١) النتائج المادية وتتمثل فى: -

أ- إلحاق الضرر بشيء من ممتلكات المجنى عليه..

ب- إلحاق الضرر بمصلحة مشروعة للمجنى عليه..

٢) النتائج المعنوية : -

أ- تعريض حياة المجنى عليه للخطر..

ب- تعريض سلامة المجنى عليه للخطر..

ج- المساس بالحرية الشخصية.

د- المساس بالشرف والاعتبار.

هـ - المساس بسلامة الإرادة.

(دكتور/ محمود صالح العادلي - المرجع السابق ص٣٣ وما بعدها.)

رابطة السببية :

يتعين أن يكون السلوك الإجرامى لجريمة البلطجة متصلا بأحد النتائج التى يتطلبها المشرع لهذه الجريمة..

(دكتور/ محمود صالح العادلي - المرجع السابق ص٣٣ وما بعدها.)

الركن المعنوى لجريمة المادة ٣٧٥ عقوبات :

الترويع والتخويف (البلطجة) جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى الذى يقوم على علم الجانى بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى إحداثها تطبيقا للقواعد العامة وبالإضافة إلى القصد الجنائى العام فإنه يلزم فى جريمة الترويع والتخويف قصد جنائى خاص قوامه ضرورة اتجاه إرادة الجانى إلى - غاية محددة -

ذكرها الشارع فى نص المادة ٣٧٥ مكررا وهى - ترويع المجنى عليه أو تخويفه..... واتجاه إرادة الجانى إلى إحدى الغايات المذكورة فى النص وإلا انتفى القصد لديه

(دكتور/ إبراهيم عيد نايل - المرجع السابق ص٦٢).

عقوبة جريمة البلطجة البسيطة:

تنص المادة ٣٧٥ مكررا عقوبات على معاقبة مرتكب جريمة البلطجة فى صورتها البسيطة بعقوبة أصلية هى:: عقوبة أصلية تتمثل فى الحبس مدة لا تقل عن سنة.. وبعقوبة تبعية هى وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكومة بها عليه.. ولا يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة لأنها من قبيل الجنح التى لا يعاقب على الشروع فيها إلا بموجب نص صريح ولا وجود لمثل هذا النص..

- أولا - الحبس:

وقد وضع الشارع حدا أدنى لعقوبة الحبس هو سنة.. أما الحد الأعلى فلم يتناوله بالتعديل؛ وبالتالى يكون هو الحد الأعلى الذى نصت عليه المادة ١٨ عقوبات وهو ثلاث سنوات.

- ثانيا - الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

(دكتور/ محمود صالح العادلي - المرجع السابق ص٦٦ وما بعدها)

الظروف المشددة للجريمة

مادة ٣٧٥ مكررا (أ)

يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناءً على ارتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكررا أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين.

مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ ويقضى بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

الصادر بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠١١ نشر بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠١١ في

الجريدة الرسمية يعمل به اعتباراً من ١٠/ ٣/ ٢٠١١

جنايات البلطجة والجنح المشددة طبقا للمادة ٣٧٥ مكررا (أ) عقوبات :

شدد المشرع العقاب على جريمة البلطجة ودفع بها إلى دائرة الجنايات إذا ارتبطت البلطجة بجنحة أو جناية بوجه عام أو بجريمة الإيذاء أو جريمة القتل العمد.. كما شدد عقوبات الجنح التى ترتبط بالبلطجة

(دكتور/ محمود صالح العادلي - المرجع السابق ص١٠٣ وما بعدها)

ارتباط جريمة البلطجة بجنحة أو جناية بوجه عام :

عبر المشرع عن هذا الظرف فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مكررا (أ) بقوله - يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة؛ ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها - ..

ويفترض هذا السبب للتشديد أن الجانى لم يقف عند حدود جريمة البلطجة؛ بل ارتكز على هذه الجريمة لينطلق إلى جريمة أخري..

والعقوبة المشددة التى قررها الشارع فى هذا النص تنطوى على:: مروق من القواعد العامة لتعدد الجرائم والعقوبات.. فقد جعل الشارع جريمة البلطجة والجريمة الأخرى وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة.. بحيث لا يجوز أن توقع من أجلها سوى عقوبة واحدة..

(دكتور/ محمود صالح العادلي - المرجع السابق ص١٠٣، ١٠٤)

علة التشديد:

يقول الدكتور/ محمود صالح العادلى:: - تكمن علة التشديد - فى نظرنا - فى:: أن الجانى اتخذ البلطجة ركيزة لارتكاب جرائم أخرى؛ فهو يكشف عن شخصية خطيرة واتخذ من طريق الإجرام سبيلا لغرض السطو على الآخرين أو للتكسب والاستيلاء على أموالهم وبوجه عام لفرض قانون الغاب حيث السيطرة للأقوى..

(دكتور/ محمود صالح العادلي - المرجع السابق ص١٠٣، ١٠٤)

نطاق التشديد:

الذى يبدو من صياغة الفقرة الأولى من نص المادة ٣٧٥ مكررا (أ) أن التشديد يشمل الحالات التى تقع فيها أية جناية بناء على ارتكاب جنحة البلطجة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ مكررا؛ فيما عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات الخاصة (بالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة المفضى إلى الموت والجناية المنصوص

عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات (القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد) ذلك أن المشرع عالج هاتين الجنايتين على نحو آخر إذا وقعتا بناء على ارتكاب جنحة البلطجة

(دكتور/ إبراهيم عيد نايل - المرجع السابق ص٩١ وما بعدها)..

شروط التشديد :

يلزم لإعمال التشديد المذكور توافر ثلاث شروط:: -

١- أن ترتكب أولا جنحة البلطجة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ مكررا..

٢- أن تقع أية جناية - أخرى - ..

٣- توافر رابطة السببية مادية بين جنحة البلطجة والجناية الأخرى..

(دكتور/ إبراهيم عيد نايل - المرجع السابق ص٩١ وما بعدها)

الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مكررا (أ) :

انتقد كثير من الشراح الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مكررا (أ) من قانون العقوبات فصياغة الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مكررا (أ) غير دقيقة فهى رفعت الحد الأقصى لعقوبة السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية - أخري- تقع بناء على ارتكاب جريمة المادة ٣٧٥ مكررا وهو ما يوحى أن جريمة المادة ٣٧٥ مكررا قد تكون جناية؛ وهذا غير صحيح لأن هذه الجريمة فى كافة صورها

هى جنحة؛ وقد تكون بسيطة وقد تكون مشددة أنه فى تعبير آخر؛ توحى صياغة الفقرة المذكورة بأن هذه الجناية - الأخرى- قد تقع بناء على ارتكاب جناية بلطجة؛ وهذا غير صحيح إذ أن المادة ٣٧٥ مكررا لم تعالج سوى جنح البلطجة

(دكتور/ إبراهيم نايل - المرجع السابق ص٩٣).

وقوع جناية المادة ٢٣٦ عقوبات بناء على ارتكاب جنحة البلطجة :

نص المادة ٣٧٥ مكررا (أ) فى فقرتها الثانية على أنه::

- وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد - ..

فالشارع يكون قد جعل عقوبة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة إذا أفضى ذلك إلى الموت دون قصد إحداثه السجن المشدد أو السجن من(٣ - ١٥ سنة) إذا حدثت الوفاة بناء على فعل الترويع أو التخويف (البلطجة) فى حين أن عقوبة هذه الجناية فى صورتها المجردة - كما جاء فى المادة (٢٣٦ عقوبات) السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع..

وإذا كان فعل الترويع أو التخويف مسبوقا بسبق إصرار أو ترصد

تكون عقوبة الجريمة السجن المؤبد أو المشدد فى حين أن عقوبة هذه الجريمة إذا وقعت فقط مع سبق إصرار أو ترصد أى دون ترويع أو تخويف هى السجن المشدد أو السجن..

(دكتور/ إبراهيم نايل - المرجع السابق ص٩٥ وما بعدها)

حكمة التشديد:

تكمن حكمة التشديد إذا وقعت جناية المادة ٢٣٦ عقوبات بناء على ارتكاب جريمة البلطجة فى أن الجانى لم يكتف بهذه الجريمة الأخيرة فى صورتها المجردة إنما تجاوز ذلك أو اعتدى على حق المجنى عليه فى الحياة بأن قام بجرحه أو ضربه أو إعطائه مادة ضارة مما ترتب على ذلك وفاته وهو ما يدل على خطورة إجرامية ويعبر عن نفسية شريرة تبرر تشديد عقابه على النحو المذكور.

(دكتور/ إبراهيم نايل - المرجع السابق ص٩٥ وما بعدها)

شروط التشديد:

يلزم لإعمال التشديد المذكور ما يلى:

١) أن تقع أولا جنحة البلطجة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ مكررا سواء فى صورتها البسيطة أم المشددة.. أما إذا وقعت أولا جناية المادة ٢٣٦ عقوبات فلا محل للتشديد.. يؤيد ذلك أن الشارع اشترط وقوع الجناية المذكورة (بناء) على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ٣٧٥ مكررا وهو ما يوصل إلى النتيجة

المذكورة..

٢) وقوع جناية المادة ٢٣٦ عقوبات أى موت المجنى عليه دون قصد إحداثه.. أما إذا وقف أثر الترويع والتخويف عند حد إصابته بعاهة مستديمة (م٢٤٠ عقوبات) أو مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما م٢٤١ فإن التشديد لا يكون له محل..

٣) توافر رابطة سببية بين جنحة البلطجة وجناية المادة ٢٣٦..

ثالثا - ارتباط جريمة البلطجة بجناية قتل عمد (دكتور/ محمود صالح العادلي - المرجع السابق ص١٢١ وما بعدها)

نصت الفقرة الثالثة - من المادة ٣٧٥ مكررا عقوبات على أنه - وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ - ..

وينطوى هذا النص على خروج عن القواعد العامة المتعلقة بتعدد الجرائم فلم ينص الشارع على تعدد العقوبات بتعدد الجرائم (البلطجة والقتل العمد)؛ كما لم يكتف بتقرير توقيع العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة وإنما قرر توقيع عقوبة واحدة أغلظ من هذه العقوبة الأشد..

(دكتور/ إبراهيم نايل - المرجع السابق ص٩٥ وما بعدها)

علة التشديد:

المشرع قدر خطورة الشخص الذى يقترف جريمتين خطيرتين فى

فترة زمنية محددة واعتبر أن مثل هذا الجانى لا فائدة من إصلاحه فحياته تشكل خطرا على المجتمع..

(دكتور/ إبراهيم نايل - المرجع السابق ص٩٥ وما بعدها)

شروط التشديد:

١- أن ترتكب جنحة بلطجة فى أية صورة من الصور الواردة بالمادة ٣٧٥ مكررا عقوبات..

٢- أن ترتكب جريمة قتل عمد بجانب هذه الجنحة..

٣- أن تتوافر صلة زمنية بين الجنحة المذكورة والقتل العمد..

(دكتور/ إبراهيم نايل - المرجع السابق ص٩٥ وما بعدها)

الظرف المشدد والشروع فى جناية القتل العمد:

يلزم أن تقع جريمة البلطجة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ مكررا تامة إذ المعلوم أنها جنحة والقاعدة أنه لا عقاب على الشروع فى الجنح إلا بالنص وهو غير قائم فى المادة المذكورة.. المشكلة إذن تثار إذا ارتكب جريمة البلطجة تامة بينما وقفت جريمة القتل العمد عند حد الشروع؛ فهل يتوافر سبب التشديد أم يلزم أن تقع هذه الجناية الأخيرة تامة !! الحق أن الظرف المشدد لا يتوافر إذا وقفت جناية القتل العمد عند حد الشروع ذلك أن العقوبة التى حددها الشارع لجريمة البلطجة المقترنة بجناية القتل العمد وهى الإعدام.. راعى فيها العقوبة المقررة للقتل العمد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ وهى السجن المؤبد أو المشدد فى حين أن المادة ٤٦ عقوبات تهبط

بعقوبة الشروع فى القتل العمد إلى:: السجن المشدد (٣ - ١٥ سنة) أو السجن المشدد أو السجن مدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات وسبع سنين ونصف وعليه فإنه فى حالة اقتراف جنحة البلطجة تامة ووقوف القتل العمد عند حد الشروع فإنه يتعين تطبيق المادة ٣٢ عقوبات التى تعاقب بعقوبة أشد الجريمتين؛ وهى هنا عقوبة الشروع فى القتل.

(دكتور/ إبراهيم عيد نايل - المرجع السابق ص١٠٧)

العقوبة فى حالة اقتران جنحة البلطجة بجناية القتل العمد:

شدد الشارع العقوبة فى الحالة التى تتقدم فيها جريمة البلطجة أو تقترن بها أو تتلوها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات بأن جعلها الإعدام فى حين أن هذه الجناية فى صورتها البسيطة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد..

ويقضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين..

(دكتور/ إبراهيم عيد نايل - المرجع السابق ص١٠٧)

تم بحمد الله